النبي ﷺ، أن الناس لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم، ستراً على آبائهم.[1]

وزيادة على ضعف إسنادي هاتين الروايتين، فهما مردودتان لمخالفة الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: «ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان». وقد أورد البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه، حسب الاستنباط الفقهي، وكان منها أنه أورده ليرد به على تينك الروايتين، وذلك في كتاب الأدب من «الصحيح»، وعنون على الباب فقال: «باب ما يدعى الناس بآبائهم».[2]

ومما يؤيد هذا الحديث، ما رواه أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».[3]

وقد أورد ابن القيم الرواية الأولى، وحكم عليها بالبطلان، لمخالفة الأحاديث الصحيحة، وبعد أن استشهد بحديث البخاري المتقدم، قال وفي الباب أحاديث أخرى غير ذلك[4].

المسألة الثالثة: الغدو الى السوق

- روى ابن ماجه عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان، ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس».[5]

وبالإضافة الى ضعف اسناد هذه الرواية، فهي مخالفة للأحاديث

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٢/١٣. والموضوعات لابن الجوزي: ٢٤٨/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٨٢/١٣.

(٣) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٩٤٨، والراوي عن أبي الدرداء لم يدركه.

(٤) المنار المنيف لابن القيم: ص١٣٩.

(٥) سنن ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤.

الصحيحة في فضل التاجر الصدوق، والمتبايعين الناصحين. بل إن هذه الرواية تزهد المسلم في الاتجار، وتنفره من السوق، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة، التي تحث على العمل، والكسب الحلال!.

المسألة الرابعة: قطع الخبز بالسكين

- روى ابن الجوزي في الموضوعات، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: «أكرموه، فإن الله عز وجل قد أكرمه».[1] وروى كذلك عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك من صنع الأعاجم».[2] واسنادهما واهيان.

ولكن الامام أحمد قال عن هذا انه ليس بصحيح، واستدل بأنه ﷺ كان يحتز من لحم الشاة. نقله وأقره ابن الجوزي عقب الرواية السابقة، وابن القيم في المنار المنيف.[3] ويحتز أي يقطع بالسكين، قال القاضي عياض: (والحز: القطع بالسكين ونحوه).[4]

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٢٩١. وميزان الاعتدال للذهبي: ٤/٢٧٩.
(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٣٠٣.
(٣) المنار المنيف لابن القيم: ص١٢٩.
(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/١٩١.

المبحث الثالث

الروايات الواردة في القيامة والآخرة

المسألة الأولى: قيام الساعة قبل انخرام القرن الأول

- روى البخاري عن أنس، أن غلاماً للمغيرة، من أقران أنس، مر عند النبي ﷺ، فقال: «ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».[1]

هذا الحديث مشكل، لأنه يدل بظاهره على قيام الساعة بعد فترة قريبة من حياة النبي ﷺ، وهي أن يدرك الهرم صبيا من الصبيان في ذلك الوقت.

والصواب فيه ما رواه البخاري ومسلم، عن عائشة، أن رجالا من الأعراب جفاة، كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسألونه: متى الساعة؟. فكان ينظر الى أصغرهم فيقول: «ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم».[2] وفسره هشام بن عروة، راوي الحديث عن أبيه عن عائشة، بقوله يعني موتهم، أي انهم يسألون عن الساعة التي هي يوم القيامة، والنبي ﷺ يصرفهم عن سؤالهم هذا، لأن وقتها لا يعلمه

---

(١) صحيح البخاري: ١٣/١٧٣ - ١٧٦.

(٢) صحيح مسلم: ١٨/٩٠. وروى جابر أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بشهر: «ما من نفس منفوسة اليوم، تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ» انظر صحيح مسلم: ١٦/٩٠ - ٩٢. وسنن الترمذي: ٩/١٠٥. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٣٤٨.

إلا الله، ولأنه لا فائدة لهم في السؤال عن تحديد وقتها، يصرفهم الى التفكير في ساعتهم، أي موتهم، فمهما عمروا في الدنيا، فإنه لا يدرك الهرم ذلك الصغير إلا وتكون قد اخترمتهم المنية.

ولعل انتقال الذهن من «حتى تقوم عليكم ساعتكم» الى قيام الساعة مطلقاً، سببه ما استقر في ذهن الصحابة من قرب قيام الساعة، وهذا المعنى قرره رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه مسلم عن سهل بن سعد، وعن أنس بن مالك، عنه قال: «بعثت أنا والساعة هكذا». ويشير بأصبعيه الابهام والوسطى[1]، ومن الواضح أن الإشارة الى قرب قيامها، ليس معناه أنها تقوم مع انخرام قرنهم، وإنما معناه قرب قيامها بالنسبة لما مضى من الدنيا، والله أعلم.

ويشبه هذا ما رواه مسلم والترمذي، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، صلى بهم ذات ليلة صلاة العشاء، في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». قال ابن عمر: (فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن).[2] فرسول الله ﷺ، يريد بذلك أنه لا يبقى على ظهر الأرض أحد ممن هو كائن ليلتئذ، على رأس مائة سنة، بينما فهم الناس أنه لا يبقى بعد مائة سنة أحد مطلقا.

وهذا الخطأ في الفهم، يشبه الخطأ الذي وقع في حديث «ان اخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».

---

(١) صحيح مسلم: ٨٩/١٨.

(٢) صحيح مسلم: ٨٩/١٦ - ٩٠. وسنن الترمذي: ١٠٦/٩.

المسألة الثانية: تخليد قاتل نفسه في النار

- روى البخاري عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبدا».(١)

ولكن الامام الترمذي أخرج هذا الحديث في سننه، ثم انتقده بمجيئه من وجهين آخرين غير هذا، أحدهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم»، ولم يذكر فيه: «خالداً مخلداً فيها أبدا»، وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي بأن هذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.(٢)

قد يرد على الترمذي قول الله جل وعلا: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابا عظيما». فلعله فهم من الآية أن الخلود ليس لأبد الآباد، حيث وجد أن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها. ففي تلك الرواية النص على التخليد مع التأبيد، وفي الآية النص على الخلود. ولكل اجتهاده وأجره، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: ١٢/٣٦٠.

(٢) سنن الترمذي: ٨/١٩٨ - ١٩٩.

المبحث الرابع

الروايات الواردة في أحاديث الأحكام

رويت في الأحكام الفقهية أحاديث متعارضة كثيرة، اختلفت درجة أسانيدها، واختلفت درجة الحكم عليها عند المحدثين، وربما شوشت هذه الكثرة المتعارضة على بعض من يريد الاستنباط منها.

ولكن بموازين نقد السند نحدد الروايات الأقوى من جهة، والروايات الضعيفة من جهة أخرى، ولا بد كذلك من نقد النصوص داخليا لنستبعد الروايات التي يعارضها ما هو ثابت معروف.

الفرع الأول

المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة

المسألة الأولى: كراء المزارع

- روى البخاري، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع ابن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربيع[1] وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة[2].

وروى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[3].

وكان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدثه رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: (قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ، بما على الأربعاء، وبشيء من التين)، ثم خشي ابن عمر أن يكون قد أحدث في ذلك شيء لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.[4]

هذا معارض بفعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر، فقد عامل خيبر

---

(١) الربيع: النهر الصغير. وكانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء، وهي الأنهر الصغيرة، أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار والسواقي، على ما قال ابن الأثير في النهاية: ٢/٦٤.

(٢) صحيح البخاري: ٥/٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) صحيح البخاري: ٥/٤٢٠. وروى البخاري قريباً منه عن أبي هريرة في نفس الصفحة.

(٤) صحيح البخاري: ٥/٤٢١ - ٤٢٢. وصحيح مسلم: ١٠/٢٠٢ - ٢٠٣. وتقدم تفسير الأربعاء أنها الأنهر الصغيرة.

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع واستمر العمل على هذا الى أن أجلاهم عمر، وهذا عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، كما قال ابن حجر.[1] ومعارض بفعله مع المهاجرين والأنصار، إذ عرض الأنصار قسمة النخيل بينهم وبين إخوانهم من المهاجرين، فلما رأوهم لم يقبلوا، قالوا تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا[2] وذكر البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه، انه ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي؛ وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاءوا هم بالبذر فله كذا، أي نسبة محددة أقل من الشطر لم يحددها الراوي نسيانا.[3]

وهذه الأدلة أقوى ثبوتاً ورسوخاً، فلا مجال لمعارضتها بالروايات الأولى، ومما يزيدها قوة أن رواية رافع بن خديج رويت من وجوه أخرى تدل على أنهم كانوا يكرون الأرض بالناحية منها، أي جزء مسمى لصاحب الأرض، وجزء مسمى للعامل، فكان يسلم هذا ويصاب ذاك، أو العكس، فنهاهم النبي ﷺ.[4]

وقد نقل ابن عبد البر، عن الامام أحمد بن حنبل، أن حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع، مضطرب الألفاظ ولا يصح،[5] وذلك لما بين رواياته من اختلاف، وان كان من الممكن ترجيح النهي عن كراء الأرض بجزء مسمى منها، إذ في هذه الرواية

---

(١) صحيح البخاري، وفتح الباري لابن حجر: ٥/٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري: ٥/٤٠٥ و٨/١١٤.

(٣) صحيح البخاري: ٥/٤٠٧ - ٤٠٩.

(٤) صحيح البخاري: ٥/٤٠٦ - ٤٠٧، ٤١٢، ٤٢٢ - ٤٢٣ و٦/٢٥١. ونص الرواية في ٥/٤٠٦ - ٤٠٧: عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: ٢/٣٢٠ و٣/٣٨.

علة النهي، ويمكن حمل سائر روايات الحديث على هذا.

هذا بالنسبة لحديث رافع بن خديج، وأما بالنسبة لحديث جابر، فزيادة على أنه معارض بما قدمت من الثابت في قصة خيبر، وقصة الأنصار مع المهاجرين، زيادة على هذا فقد وضح ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض، وقال: «أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما».(١)

المسألة الثانية: القضاء بيمين وشاهد

- روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.(٢) ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وعن سعد بن عبادة، وعن جابر.(٣) ونقل الترمذي، عن الامام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: القول بهذا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

والذين عارضوا هذه الرواية، عارضوها بالحديث الذي رواه البخاري، عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»، وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر، وزاد فيها: «ليس لك إلا ذلك»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن.(٤) فقد نص في هذا الحديث، على أن المطلوب في البينة هو شاهدان، وأنه ليس للمدعي إلا ذلك، وهذا يعارض العمل بالشاهد الواحد مع اليمين.

وربما كان العمل بالشاهد مع اليمين، في حادثة خاصة لا ينقاس عليها غيرها، ولعلها لم تكن في الأموال، إذ الأموال أحوج الى التثبت من غيرها وأدعى الى المشاحة.

---

(١) صحيح البخاري: ٤١١/٥ - ٤١٢، ٤٢١. وسنن الترمذي: ١٥٥/٦

(٢) صحيح مسلم: ٣/١٢ - ٤.

(٣) سنن الترمذي: ٨٩/٦ - ٩٠.

(٤) صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر: ٢١٠/٦ - ٢١١.

وقد احتج ابن شبرمة، لما كلمه أبو الزناد في هذا، بقول الله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ممن ترضون من الشهداء، أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى»،[1] قال: إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما يحتاج أن تذكر احداهما الأخرى.[2] أي فقد نص سبحانه وتعالى على حالة ما إذا لم يكن شاهدان رجلان، والآية في المداينة والأموال، فيمكن أن يكون بدل الرجل الثاني امرأتان، وأكد على امرأتين اثنتين، وذلك خشية أن تضل احداهما وتنسى، فتذكر احداهما الأخرى. فأين محل الشاهد الواحد مع اليمين؟

وهذه مسألة فقهية خلافية، بذل فيها الأئمة اجتهادهم، وليس المراد تمحيص الأدلة فيها، أو ترجيح أحد الرأيين، بل بسط نظر الذين تكلموا هنا بنقد داخلي، لمتن إحدى الروايات، لنتبين أنهم ما كانوا يقصرون في رد رواية حديثية إذا خالفها الثابت من الحديث النبوي، وخاصة المؤيد بظاهر القرآن، أو غير ذلك من الأدلة.

المسألة الثالثة: كسب الحجام

- روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».[3]

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل).[4] كما وردت روايات أخرى في النهي عن كسب الحجام، وأنه عند الحاجة فليكن في العلف.[5]

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٢

(٢) صحيح البخاري: ٦/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) صحيح مسلم: ١٠/٢٣٢. وسنن أبي داود: رقم الحديث ٣٤٢١.

(٤) سنن النسائي: ٧/٣١١.

(٥) سنن أبي داود: رقم الحديث ٣٤٢٢. وسنن ابن ماجه: رقم الحديث ٢١٦٥ - ٢١٦٦.

هذه الروايات تحط من شأن الحجامة والاكتساب منها، رغم أنها حرفة، والاسلام يمجد العمل والاحتراف، بل الحجامة نوع من الطب، فكيف ينظر إليها بالشكل الذي تصوره الروايات المتقدمة؟

روى أبو داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ان كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»[1]. ولذلك سأل بعض التابعين عمن يحفظ في هذه المسألة شيئاً من الصحابة، ليجدوا حل هذا الإشكال، فقد روى مسلم عن أنس بن مالك، أنه سئل عن كسب الحجام فقال: (احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: ان أفضل ما تداويتم به الحجامة. أو: هو من أمثل أدوائكم.)[2] وروى مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، وفي رواية عنه قال: (حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ)[3].

فهذه الروايات أثبت، ومما يؤكد ذلك أن الحديث عن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام قد روي بوجه آخر، وهو بابدال كسب الحجام بحلوان الكاهن، فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[4]، وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».[5]

فتبين من روايتي أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة، أن رواية رافع ابن خديج التي ذكر فيها كسب الحجام إنما هي وهم، وكذلك الرواية

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث ٣٨٥٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢٤٢/١٠. وسنن أبي داود: رقم الحديث ٣٤٢٤. وسنن ابن ماجه: رقم ٢١٦٤.

(٣) صحيح مسلم: ٢٤٢/١٠ - ٢٤٣. وسنن أبي داود، رقم الحديث ٣٤٢٣. وسنن ابن ماجه: رقم الحديث ٢١٦٢ - ٢١٦٣. وفي سنن أبي داود: (ولو علمه خبيثا لم يعطه).

(٤) صحيح مسلم: ٢٣١/١٠. وسنن أبي داود: رقم ٣٤٢٨. وسنن ابن ماجه: رقم ٢١٥٩.

(٥) سنن أبي داود: رقم ٣٤٨٤.

التي تشبهها عن أبي هريرة، لأنها تخالفان الثابت من فعل النبي ﷺ وقوله، ولأن احتمال وقوع الوهم أقوى في نقل القول منه في نقل الفعل.

المسألة الرابعة: إحراق الثوبين المعصفرين

- روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟». قلت: أغسلهما؟. قال: «بل أحرقهما»[1].

ومن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

فكيف يتفق الأمر باحراق الثوبين مع النهي عن إضاعة المال، خاصة وأن النهي أثبت، لموافقته لمقاصد الشريعة من حفظ المال وعدم التبذير؟

لم يجزم الامام النووي بالمعنى في هذا، واكتفى بقوله: فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. وأضاف قائلاً: وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها.

ولو كان قد أمر ببيع الثوبين، أو إهدائهما، أو التصدق بهما، لكان التمثيل صحيحاً، إذ لعنت المرأة الناقة، فأمر بارجاع تلك الناقة، وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة، ولكن هل أمر بقتلها؟ أم اكتفى بإرسالها؟ فكيف يشبه إحراق الثوبين بإرسال الناقة؟ أوبالأمر ببيع بريرة؟

أما الامام الأبي، فقد ذكر بالإضافة الى احتمال قصد الاحراق حقيقة، احتمال كونه أراد بالاحراق إفناءهما ببيع أو هبة، وانه ربما استعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في النكير[2].

وهذا في البعد كسابقه، وأمثال هذه التأويلات لا يبقى معها للألفاظ معنى، ولا للغة قيمة، ولا تستقيم معها موازين الكلام، وربما كانت هذه الكلمة وهماً، أو ربما كان لها ظروف خاصة لم تصلنا سوغت الأمر بالإحراق شرعياً، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: ١٤/٥٥ وانظر شرحه للنووي.
(٢) اكمال اكمال المعلم، للأبي: ٥/٣٨٢.